حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 711
29 مارس 2025 م
29 رمضان 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 711
29 مـــــــارس 2025 م
29 رمـــضـــان 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس الأعلى للطاقة

- قرار رقم (2) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في المجلس الأعلى للطاقة صفة الضبطية القضائية. 5

مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية

- قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية صفة الضبطية القضائية. 9

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (41) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 13
- قرار إداري رقم (42) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 17
- قرار إداري رقم (43) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 22
- قرار إداري رقم (44) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 26

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

- قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2025 بشأن حالات وشروط وإجراءات تخفيض أو الإعفاء 30

من بدل إيجار الوحدة السكنية العائدة لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

33 - قرار إداري رقم (63) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية

35 - قرار إداري رقم (6) لسنة 2025 بشأن شروط وإجراءات تعيين مدير المدرسة الخاصة في إمارة دبي.

قرار رقم (2) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في المجلس الأعلى للطاقة صفة الضبطية القضائية

نحن أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيس المجلس الأعلى للطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المجلس"**،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 بإنشاء مكتب للتنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في المجلس، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (6) لسنة 2011 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى رئيس مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن سعيد آل مكتوم
رئيس المجلس الأعلى للطاقة

صدر في دبي بتاريخ 11 مارس 2025م
الموافـــــــــق 11 رمضان 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الكهرباء والمياه في المجلس الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد مروان جمال	A0022	مدير إدارة الشؤون القانونية والتنظيمية	إدارة الشؤون القانونية والتنظيمية
2	جيمس كارول جريننيل	A0018	مدير إدارة المياه	إدارة المياه
3	ميره عبدالرحمن محمد	A0020	مساعد مدير – المشاريع وإدارة الاتصال	قسم المشاريع وإدارة الاتصال
4	ليلى نبوغ نصر	A0023	أخصائي رئيسي – تبريد مناطق	إدارة المياه

قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2024
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية
صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المؤسسة"**،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2024 بشأن المُدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (47) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو المؤسسة المُبينة أسماؤهم ومُسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (12) لسنة 2016 المشار إليه، ومُراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقُق من التزام الأشخاص المُخاطبين بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مُخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المُخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المُتعلقة بها وتوثيقها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المُخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المُعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمُحافظة على كافة الأدلة المُتعلقة بالمُخالفة المُرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مُباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار مُمارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشُرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مُقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المُعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المُتعلقة بالمُخالفة المُرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى محددة في القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المُخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض حاضر المهيري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2024م
المـــــــوافق 20 ربيع الآخر 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمُسميات الوظيفية
لموظفي المؤسسة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	عمر أحمد علي	SIRA00084	مُقيم أمني
2	حمد خالد محمد فيروز البلوشي	SIRA00090	مُقيم أمني
3	سيف سلطان علي سيف السويدي	SIRA00091	مُقيم أمني
4	محمد راشد حميد مبارك المهيري	SIRA00092	مُقيم أمني
5	سعيد فتحي سعيد الوعيل السويدي	SIRA00093	مُقيم أمني
6	سعيد محمد عبدالله بن جرش السويدي	SIRA00120	مُقيم أمني
7	أحمد علي سعيد علي بن غليطه	SIRA00123	مُقيم أمني
8	غيث جاسم محمد شرف كرم البلوشي	SIRA00124	مُقيم أمني
9	شهاب أحمد علي شعبان أهلي	SIRA00125	مُقيم أمني
10	راشد خميس ربيع خميس الشاعر	SIRA00137	مُقيم أمني

قرار إداري رقم (41) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (18) لسنة 2024 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

3. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2025م
المـــــــــوافق 4 رمضان 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	محمد صديق أحمد نور العطار العوضي	26548	ضابط خدمات النظافة
2	آمنه عيسى سالم محمد المر	30933	ضابط أنظمة تحكم
3	عبدالله ناصر عبدالرحمن بدري العوضي	30244	مراقب خدمات النظافة
4	حيدر مالك محمد أحمد	27475	مراقب خدمات النظافة
5	أحمد محمد علي مسلم	20014	ضابط أسطول مركبات
6	عبدالله على عباس على البناء	30748	مراقب حركة سيارات أول
7	فاضل علي حسين حسن البنكى	30050	مراقب خدمات النظافة
8	عمر خالد إبراهيم محمد أحمد	30813	ضابط أنظمة تحكم
9	فارس نجم رضا حسين	30747	مراقب صيانة معدات وأجهزة
10	أمير محمد بخش محمد بخش	27470	مراقب خدمات النظافة
11	شاهين بالاشيريل سليمان	13973	مراقب خدمات النظافة
12	خليل نبى بخش نبى بخش	7836	مراقب خدمات نظافة رئيسي

قرار إداري رقم (42) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي إدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة خدمات الصحة العامة التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة خدمات الصحة العامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2025م
المـــــــــوافق 4 رمضان 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة خدمات الصحة العامة في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	غدير محمد علي محمد عبدالله	30013	ضابط تفتيش صحة بيطري
2	فاطمه صلاح عبدالله رابوى آل علي	29888	طبيب بيطري أول
3	سعيد سالم سعود سعيد الجابري	29865	طبيب بيطري أول
4	غانم حسين غلوم الحمادي	15257	مدير قسم المقابر
5	عائشه أحمد علي بن غليطه المهيري	30078	طبيب بيطري
6	أحمد بشير العزازي محمد حبته	23976	طبيب بيطري
7	زحل أحمد العوض البشير	24137	ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي
8	طارق منير رنو	23905	ضابط تفتيش صحة بيطري أول
9	غيث على جمعه الزعابى	30253	مشرف مقابر
10	محمد عثمان جورا مياه	12127	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
11	خاندوكار عبدوس سالك سوجون خونداكير عبدوس سلام	4580	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
12	زاهد الإسلام بهويان نور الإسلام بهويان	21056	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
13	رضوان الحسن مسعود الحسن	9144	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
14	محمد كاشف إقبال غلام محمد	21125	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
15	سامي خان عبدالرحيم خان	13477	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
16	يعقوب نظير نظير مسيح	12126	مراقب مكافحة آفات صحة عامة
17	أنصار محمود راجا بستان خان راجا	22425	مراقب خدمات بيطرية أول
18	فيصل نالاكاث محمد نالاكاث محمد	19774	طبيب بيطري رئيسي
19	سيف حميد خميس حميد آل علي	29432	ضابط تفتيش صحة بيطري
20	زينب أنس يوسف بلال الشحي	30345	طبيب بيطري

21	ميثاء جمال إبراهيم محمد آل عبدالله	29597	ضابط تفتيش صحة بيطري
22	عمار مراد علي أحمد	30278	مشرف مقابر

قرار إداري رقم (43) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه

المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2025م

المـــــــــوافق 4 رمضان 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في مؤسسة البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	محمد عرفات كالونجال اونين كالونجال	28832	ضابط سلامة أغذية أول
2	خليفه خالد خليفه علي الشامسي	29623	مفتش سلامة أغذية أول
3	إبراهيم مكي علي إبراهيم	20589	ضابط سلامة أغذية
4	مروان عبدالرحمن شكرالله عبدالله الظنحاني	3699	مساعد ضابط تفتيش صحة أغذية
5	عبدالرحمن بن محمد بن علي المدحاني	29568	مفتش سلامة أغذية

قرار إداري رقم (44) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.

2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2025م
المـــــــــوافق 4 رمضان 1446هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الإدارة
1	سيد محمد سيد أحمد زريق	18408	أخصائي تنفيذ مشاريع صرف صحي وري أول	إدارة مشاريع الصرف الصحي والمياه المعاد تدويرها
2	علي حسين علوان القيسي	30202	مهندس تنفيذ مشاريع صرف صحى	
3	سيف يونس محمد	29661	مفتش شهادات عدم الممانعة	
4	جايابريجاشام ثاراماباالان	28276	مدير مشروع أنفاق المياه	
5	براديب كومار شيرابارامبيل فيلايودهام شيرابارامبيل ماكو فيلايودهام	28754	مفتش شهادات عدم الممانعة	
6	دوستن شينج اوستريا	26251	مهندس تنفيذ مشاريع صرف صحي رئيسي	
7	ماثيو يوبو مانيس يوبو	28734	مفتش شهادات عدم الممانعة	
8	دفع الله حمد رملي عبدالقادر	20665	مراقب تشغيل محطات رئيسي	إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي
9	سمر سالم فهد أبو شارب	29872	مهندس معالجة مياه أول	

قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2025
بشأن
حالات وشروط وإجراءات تخفيض أو الإعفاء من بدل إيجار الوحدة السكنية العائدة لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (2) لسنة 2023 وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 المشار إليهما، ويقصد بعبارة **"بدل الإيجار"** حيثما وردت في هذا القرار، المقابل المالي المعيّن في عقد الإيجار المبرم بين المؤسسة والمستفيد، الذي يلتزم المستفيد بأدائه نظير تأجير الوحدة السكنية العائدة للمؤسسة.

حالات وشروط تخفيض أو الإعفاء من بدل الإيجار
المادة (2)

تُحدد الحالات والشروط التي يجوز تخفيض أو إعفاء المستفيد من أداء بدل الإيجار بعد الموافقة على منحه خدمة تأجير الوحدة السكنية على النحو التالي:

1. إذا تغيّرت الحالة الاجتماعية أو المالية للمستفيد، شريطة تحقق أي مما يلي:
   أ- تجاوز نسبة دين المستفيد (60%) من مجموع دخله الشهري.

ب- انخفاض الدخل الشهري للمستفيد عن خط الاستحقاق وقت تقديم طلب التخفيض أو الإعفاء من بدل الإيجار.

ج- أن يكون عدد أفراد أسرة المستفيد (5) خمسة أشخاص فما فوق، والدخل الشهري للمستفيد لا يتجاوز (30) ثلاثين ألف درهم.

د- إذا كان تغيير الحالة الاجتماعية للمستفيد قد أثر سلباً على حالته المادية.

2. إذا أصاب المستفيد أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى المقيمين معه أي ظرف صحي، على نحو يُصبح معه المستفيد عاجزاً عن أداء بدل الإيجار، أو كان المستفيد أو أحد أقاربه المقيمين معه من ذوي الإعاقة أو يعاني من مرض عضال مزمن، شريطة إثبات ذلك بتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة في الإمارة.
3. أي حالة أخرى تقدرها المؤسسة بعد دراسة حالة المستفيد، شريطة أن يتم عرضها على المجلس للموافقة عليها.

إجراءات الموافقة على طلب التخفيض أو الإعفاء من بدل الإيجار
المادة (3)

تتبع لإصدار الموافقة على طلب تخفيض أو الإعفاء من أداء بدل الإيجار، الإجراءات التالية:

1. يقدم المستفيد الطلب، وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالمستندات والوثائق التي تثبت توفر أي من حالات التخفيض أو الإعفاء المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.
2. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ولها أن تطلب من المستفيد تقديم أي وثائق أو مستندات إضافية تثبت توفر أي من الحالات التي يُستحق على أساسها تخفيض أو الإعفاء من بدل الإيجار.
3. تصدر المؤسسة قرارها بالموافقة على الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ما لم يكن للمؤسسة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. في حال صدور قرار المؤسسة بالموافقة على الطلب، يتم إخطار المستفيد بهذا القرار خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.
5. في حال رفض الطلب، تقوم المؤسسة بإخطار المستفيد بأسباب الرفض.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (4)

يصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله عبدالرحمن الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 12 مارس 2025م
المـــــــــوافق 12 رمضان 1446هـ

قرار إداري رقم (63) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (106) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (130) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (106) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (130) لسنة 2019 المُشار إليهما، عن كل من:
1. خالد جمشيد رهروان.
2. محمد سامي رواشده.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مشعل عبدالكريم جلفار
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2025م
الموافـــــــق 17 رمضان 1446هـ

قرار إداري رقم (6) لسنة 2025
بشأن
شروط وإجراءات تعيين مدير المدرسة الخاصة في إمارة دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، ويقصد بكلمة الدليل، حيثما وردت في هذا القرار ما يلي: **"الدليل الإرشادي لتعيين مدير المدرسة الخاصة"**.

اعتماد الدليل
المادة (2)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"الدليل الإرشادي لتعيين مدير المدرسة الخاصة في إمارة دبي"** المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من نماذج وخطوات ومتطلبات فنية.

نطاق التطبيق
المادة (3)

يطبق الدليل على جميع المدارس الخاصة في الإمارة، المشمولة بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط إصدار الموافقة على تعيين المدير

المادة (4)

يُشترط لإصدار الموافقة على تعيين المدير في المدرسة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألّا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المطلوب تعيينه فيها.
3. أن يتعهد خطياً بالالتزام بالميثاق المهني والأخلاقي للعاملين في مؤسسات التعليم العام الصادر من الجهات التعليمية في الدولة.
4. أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المهنية والفنية المحددة في الدليل.

إجراءات إصدار الموافقة على تعيين المدير

المادة (5)

تتبع بشأن الموافقة على تعيين المدير في المدرسة الخاصة، الإجراءات التالية:

1. يتم تقديم طلب تعيين المدير من قبل المدرسة الخاصة إلى الهيئة وفقاً للنموذج المحدد في الدليل، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمستندات والوثائق المطلوبة.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها، إما بالموافقة عليه أو رفضه.
4. إذا وافقت الهيئة على طلب تعيين المدير، تقوم بإخطار المدرسة الخاصة بهذه الموافقة، وتسجيل المدير في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة.
5. إذا رفضت الهيئة طلب تعيين المدير، تقوم بإخطار المدرسة الخاصة بأسباب الرفض.

انتهاء خدمة المدير وتعيين مدير مؤقت

المادة (6)

أ- يجب على المدرسة الخاصة أن تبلغ الهيئة فوراً عند انتهاء خدمة المدير لديها لأي سبب كان، والحصول على موافقتها المسبقة في حال تم تعيين مدير مؤقت للإشراف على المدرسة الخاصة لفترة لا تجاوز فصلاً دراسياً واحداً، لحين استكمال إجراءات تعيين مدير دائم لها.

ب- يجوز للهيئة وفقاً لحالات خاصة ومبررة تمديد المدة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لُمدَد مُماثِلة.

مباشرة المدير العمل في المدرسة الخاصة
المادة (7)

أ- يجب على المدرسة الخاصة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على تعيين المدير، قبل مباشرته العمل لدى المدرسة الخاصة.

ب- تقتصر الموافقة الصادرة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار، للأغراض المرتبطة بعمل المدير في المدرسة الخاصة التي تقدمت بطلب الموافقة على تعيينه لديها فقط، ولا يجوز للمدير استخدام هذه الموافقة للعمل لدى أي مدرسة خاصة أخرى.

إلغاء الموافقة
المادة (8)

يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة بتعيين المدير في المدرسة الخاصة، في حال فقد المدير أي شرط من شروط إصدار الموافقة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

مراجعة الدليل وتحديثه
المادة (9)

تتولى الهيئة مراجعة الدليل بشكل دوري وتحديثه، على أن يتم نشر هذه التحديثات على الموقع الإلكتروني للهيئة.

النشر والسريان
المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 مارس 2025م
المـــــــــوافق 19 رمضان 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC